

02 ديسمبر 2022

ص-2022-08-30102-4090000

من المديرة العامة للاداءات إلى

شركة

في شخص ممثلها القانوني

الموضوع: حول إسترجاع فائض الأداء على القيمة المضافة المتأتي من البيوعات تحت نظام توقيف العمل بالأداء المذكور.

المرجع: مكتوبكم الوارد علينا بتاريخ 08 نوفمبر 2022.

وبعد، لقد تضمن مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه ما يفيد أن شركة
شركة تجارة دولية مصدرة كليا تتعامل أساسا مع مؤسسات مصدرة كليا، كما
بينتم أنه عند المصلحة الجبائية المختصة رفضت تمكينها من إسترجاع فائض الأداء على القيمة
المضافة المتأتي من بيواتها تحت نظام توقيف العمل بالأداء المذكور معتبرة أن إسترجاع
الفائض المطلوب يخضع وجوبا لإجراءات المراجعة الجبائية المعمقة، وتطلبون إيضاحات حول
الموضوع.

وجوابا، يشرفني إحاطتكم علما بما يلي:

- طبقا لأحكام الفقرة الفرعية الأولى من الفقرة II من الفصل 15 من مجلة الأداء على القيمة المضافة، يمكن إرجاع فائض الأداء على القيمة المضافة الذي يفرزه التصريح الشهري بالأداء بالنسبة للفائض المتأتي من عمليات تصدير السلع وكذلك من البيوعات بتوقيف العمل بالأداء المذكور.
- عملا بأحكام الفقرة IV من نفس الفصل، للإنتفاع بأحكام الفقرة المشار إليها أعلاه، يجب ان يكون مطلب إسترجاع فائض الأداء على القيمة المضافة مصحوبا بوثائق تثبت البيوعات تحت النظام المذكور.
- طبقا لأحكام الفصل 32 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية، يتم إرجاع فائض الأداء على القيمة المضافة المتأتي من عمليات البيع تحت نظام توقيف العمل بالأداء المذكور في أجل ثلاثين يوما من تاريخ إيداع مطلب الاسترجاع المستوفي لجميع الشروط القانونية.

وعلى هذا الأساس، فإنه يمكن لشركة
الأداء على القيمة المضافة المتأتي من البيوعات تحت نظام توقيف العمل بالأداء المذكور في أجل
ثلاثين يوما من تاريخ يداعها لمطلب مستوفي الشروط ومصحوبا بالإثباتات اللازمة ولا يستوجب
ذلك الخضوع لعملية مراجعة جبائية بصفة آلية سواء مسبقة أو لاحقة.
وتقبلوا فائق عبارات التقدير.

والسلام

المرير العام للأولاد

بالنيابة

الإمضاء: نور الدين بوقسوة